

{غاية السول في خصائص الرسول ﷺ} (82) لفضيلة الشيخ

أ.د.حسن بخاري .

حسن بخاري

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه. كما يحب ربنا ويرضى وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. له الحمد في الآخرة والأولى - 00:00:00

واشهد أن سيدنا ونبينا محمدًا عبد الله ورسوله أمام الأنبياء وختام المرسلين وصفوة الله من خلقه أجمعين اللهم صلي وسلم وبارك عليه وعلى آل بيته وصحابته والتابعين ومن تبعهم بحسان إلى يوم الدين وبعد أخوة الإسلام في كل مكان. فمن رحاب بيت الله الحرام ينعقد هذا المجلس المبارك - 00:00:24

في هذه الليلة المباركة رغبة في اغتنام خيرها وبركتها وفضلها بكثرة الصلاة والسلام على رسول الله. صلى الله عليه واله وسلم في هذه الليلة التي ندبنا فيها إلى الأكثار من الصلاة والسلام عليه. صلى الله عليه وسلم - 00:00:51

طوبى لمن جعل النبي أمامه فغدى الصراط المستقيم أمامه يمسي ويصبح للنبي ملازماً والحب يواظب في الفؤاد مرامه. مستلهمها في كل أمر هديه حتى يقيم حلاله وحرامه ويقوم والاشواق تسكب عطرها يزجي اليه صلاته وسلمه صلى الله عليه واله - 00:01:12

وسلم وهذا هو المجلس الثامن والعشرون من مجالس مدارستنا لكتاب غاية السول في خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم للامام سراج الدين بن الملقن الانصاري رحمة الله عليه. وما زلنا في مسائل اخر اقسام الكتاب في الخصائص المتعلقة - 00:01:38

المناقب والفضائل والكرامات في غير ما يتعلق بالنكاح ووقف بنا الحديث عند المسألة السابعة والعشرين سائلين ربنا جل جلاله العلم النافع والعمل الصالح والبركة بكثرة الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم في هذه الليلة - 00:01:59

مباركة. بسم الله الرحمن الرحيم. والصلاه والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد عليه افضل الصلاه واتم التسليم اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والمستمعين قال المصنف رحمة الله تعالى المسألة السابعة والعشرون - 00:02:19

من زنا بحضرته او استهان به كفر جسم به الرافعي وقال النووي في الروضة في الزنا نظر هذه المسألة السابعة والعشرون من الخصائص ان الاستهانة بحضره النبي صلى الله عليه وسلم مستلزم للكفر. ومستند هذا في النصوص الشرعية قول ربنا جل جلاله في ذكر - 00:02:42

مقاصد بعثته صلى الله عليه وسلم ورسالته انا ارسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً لتومنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه. ومعنى تعزروه اي تنتصروه وتوقروه اي تعظموه وتحترموه. والضمير هنا العائد الى النبي صلى الله عليه وسلم يعني انه كما ارسل اليانا للايمان به فهو مرسلينا ونحن مأموريون - 00:03:07

بنصرته وتوقيره وتعظيمه فمن خالف موجب ذلك كفر. ولا شك ان مخالف موجب الایمان يكفر فكذلك من خالف التوقير والتعظيم والاحترام. ومعنى هذا ان الاستهانة بالنبي عليه الصلاة والسلام هي على النقيض - 00:03:37

من معنى الاحترام والتوقير والتعزير والنصرة فمن هنا جعلوا ذلك موجباً للكفر. قال النووي رحمة الله تعالى في الزنا نظر يعني في ربطه بالحكم وجعل الزنا كالاستهانة موجباً بالكفر ولعل المراد - 00:03:55

في مقصود الامام النووي رحمة الله ان الزاني قد لا يكون قاصداً الاستهانة بذلك. لانه متى قصدها كان داخلاً في حكم الاستهانة برسوله لله صلى الله عليه وسلم ولا شك في ذلك. واما الزاني الحالي عن قصد الاستهانة فلا يكفر كما قال العلامة الخيظري. لكن قد

ان الزنا بحضوره ومشاهدته بخلو عن قصد الاستهانة وان لم يقصدها. لان الاقدام على فعل قبيح هذا بحضوره عليه الصلاة والسلام يلزم منه مفارقة الحياة من الله تعالى ومن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وان هذا حقيقة - 00:04:33 اهانة والعلم عند الله تعالى ولا يكفر مجرد الواقع في الزنا في حضرة او زمان النبي صلى الله عليه وسلم كما وقع واتفق بعض الصحابة الكرام رضي الله عنهم جميعا. وهذا ليس موجبا للكفر ولم يقل به احد قط. والحمد لله - 00:04:53 المسألة الثامنة والعشرون يجب على المصلي اذا دعاه صلى الله عليه وسلم ان يجيبه لقصة ابي سعيد بن المعلى في صحيح البخاري واتى في الترمذى ولا تبطل صلاته وفيما وفيهما وجه بعيد - 00:05:12

وابداهما الروياني في اجابة الوالد في الصلاة وذكر القضايعي هذه الخصيصة فيما خص به من دون سائر الانبياء. وجوب اجابة النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعا المجيب ومستند ذلك كما قال هنا قصة ابي سعيد بن المعلى رضي الله عنه في صحيح البخاري - 00:05:31

قال كنت اصلي فمر بي النبي صلى الله عليه وسلم فدعاني فلم اته حتى صليت ثم اتيته. فقال عليه الصلاة والسلام ما منعك ان تأتيني؟ الم يقل الله عز وجل يا ايها الذين امنوا استجيبوا لله ولرسول اذا دعاك - 00:05:57 بما يحييكم ثم قال لاعلمنك سورة في القرآن قبل ان اخرج. فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخرج فذكرت له فقال الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني. والحديث كما اشار المصنف في صحيح البخاري رحمة الله - 00:06:18 واتفق مثل ذلك لابي ابن كعب واسرار اليه المصنف بقوله واتى في الترمذى. والذي في الترمذى من حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على ابي بن كعب فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابي وهو يصلي - 00:06:40 فالتفت ابي فلم يجده وصلى وخفف. ثم انصرف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليك يا رسول الله الله! فقال وعليك السلام ما منعك يا ابي ان تجيئني اذا دعوتني؟ فقال يا رسول الله كنت في الصلاة. فقال عليه الصلاة - 00:07:00 سلام افلم تجد فيما اوحى الي يا ايها الذين امنوا استجيبوا لله ولرسول اذا دعاك لما يحييكم قلت بلى ولا اعود ان شاء الله ثم ذكر قصة الفاتحة قال الترمذى حديث حسن صحيح - 00:07:20

فدل الحديثان حديث ابي سعيد بن المعلى في البخاري. وحديث ابي بن كعب في الترمذى على وجوب اجابة النبي عليه الصلاة والسلام بقوله الم يقل الله الم تجد فيما اوحى الي كذا؟ مع اعتذارهما بالصلاه - 00:07:35 وعلى كل حال فهذان الحديثان هما مستند هذه المسألة المذكورة هنا. واما كونه مبطلا للصلاه كما قال المصنف رحمة الله تعالى ولا تبطل صلاته يعني انه اذا اجاب النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فلا تبطل الصلاة. فلان النبي عليه الصلاة والسلام امره بالاجابة - 00:07:52

ولما اعتذر ابو سعيد ابن المعلى وابي ابن كعب رضي الله عنهم استدل النبي صلى الله عليه وسلم بالالية في الانفال كما سمعتم. ولما امرهما بالاجابة كان ذلك دليلا على ان الصلاة - 00:08:16 لا تبطلا هكذا هو مستند هذه المسألة في ادلتها الشرعية كما سمعتم فيما يذكره العلماء في خصائص النبي صلى الله عليه وسلم فلو كان مبطلا للصلاه مطلقا لم يأمرهم بالاجابة لان قطع الصلاه بعد الشروع فيها ان كانت فرضا فحرام. لقوله تعالى ولا - 00:08:32 طلوا اعمالكم وهذا كما يقال في استثناء النبي صلى الله عليه وسلم في جوابه عند المناداة والدعاء. وفي آرآ رواية مسدد عن ابي سعيد ابن المعلى التي اوردها البخاري في تفسير الفاتحة قال فدعاني النبي صلى الله عليه وسلم فلم اجبه - 00:08:52 فلم اجبه فتكون رواية فلم اته من الرواية بالمعنى. وليس المقصود بالاجابة هنا ضرورة الاتيان. لكن الاجابة لبيك ونعم واجابته عليه الصلاة والسلام اذا نادى فليس مقتضى الاجابة هنا ضرورة قطع الصلاه والاتيان بالحركة - 00:09:13 لكن المراد بالاجابة اجابة القول. وعلى هذا فكونها لا تبطل الصلاه معقولة من هذا المعنى التي آرآ استدل لها اهل العلم والا لو كانت المقصود بالاجابة والاتيان والحركة والمشي فهذا لا شك انه مبطل للصلاه - 00:09:33

ولهذا نبه بعض اهل العلم على ان المراد بالاجابة محله الاقتصار على لفظ يفهم منه الجواب بان يقول نعم او لبيك يا رسول الله واما ما زاد على ذلك من الحركة فلا يظهر فيه الجواز - [00:09:52](#)

ويتبه هنا ايضا على ان آآ عدم ابطال الصلاة يكون احتمالا لان اجابة النبي عليه الصلاة والسلام واجبة على الاطلاق سواء كان المخاطب في صلاة او خارج الصلاة وليس في الحديث ما يستلزم ولو كلام النبي صلى الله عليه وسلم المصلحي ابتداء من غير دعاء كلاما يسيرا مثل ولو - [00:10:06](#)

وكلما المصلحي النبي صلى الله عليه وسلم كلاما يسيرا من غير ان ينادي او يدعوه كان يقول يا رسول الله ما اقرأ او ماذا افعل وفي صلاته ونحو ذلك فهل يكون مبطلا للصلاه؟ بعض اهل العلم ذكر ذلك وقالوا هو محل نظر وربما استدلوا بحديث قصة ذي اليدين لانه [00:10:32](#)

تكلم في الصلاة من قبل تمامها وفيه كلام فقهى يطول على تخرير ان ذي اليدين تكلم رضي الله عنه على ظن تمام الصلاة لا على ظن بقائها وهذا قال اقصر الصلاة ام نسيت؟ وفي الحديث استدلال فقهى دقيق وموضع - [00:10:52](#)

متعددة في انتزاع الاحكام الفقهية المتعلقة بهذه المسألة. قوله تعالى استجيبوا لله ولرسول اذا دعاكم لما يحببكم ام دلالة على مطلق اجابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وان دعوته - [00:11:12](#)

هي محل ما يحيى به المسلم الحياة الحقيقية السالمة من المكاره والافات الموجبة للسلامة في الدنيا وفي الآخرة والله تعالى اعلم المسألة التاسعة والعشرون اولاد بناته ينسبون اليه واولاد بنات غيره لا ينسبون اليه في الكفاءة وغيرها. في الكفاءة يقصد ان اولاد بنات النبي عليه الصلاة والسلام والمراد - [00:11:29](#)

به على وجه التحديد اولاد ابنته فاطمة الزهراء رضي الله عنهم جميعا. فانها وحدها من بقى من نسلها من ولدي من ينتسب الى بيت النبي عليه الصلاة والسلام فاتصل بنسب اولاد فاطمة رضي الله عنها من الشرف ما يتعلق برسول الله عليه الصلاة والسلام وهم اولاد بناته - [00:11:57](#)

والاصل ان اولاد البنات لا يلحقون بجدهم لامهم في النسب ولا ما اتصل بذلك من الشرف والجاه ونحوه. لكن هذا استثناء وخصوصية لرسول الله صلى الله عليه وسلم. فينسبون اليه في الشرف قال والكفاءة يعني لهم من شرف النسبة الى بيت النبوة - [00:12:21](#)

كما لو كانوا اولاده من صلبه او اولاد بنيه عليه الصلاة والسلام وهذا وجه الخصوصية المذكورة هنا وسيذكر الحديث المال الواردة في هذا المعنى. قال صلى الله عليه وسلم كل سبب ونسب ينقطع يوم القيمة الا سببي ونسبي - [00:12:41](#)

رواه الحاكم من حديث جعفر بن محمد عن ابيه عن عمر رضي الله عنه وقال صحيح الاسناد ومن حديث المسور بن مخربة بزيادة وصهرة ثم قال صحيح وآخره الطبراني في يعني كل سبب ونسب ينقطع يوم القيمة الا سببي ونسبي وصهرتي في حديث المسور ابن مخرمة وفي بعض - [00:13:02](#)

المراجع وصهرى. نعم. وآخره الطبراني في اكبر معاجمه من حديث ابن عباس باسناد لا اعلم به بأسا وقد وقع لنا من حديث عمر بطريق اخر غير ما سلف فلنذكره بالاسناد على عادة الحفاظ الثقات - [00:13:28](#)

ابنأنا به الذهبي قال قال ابنأنا احمد بن سلام اجازة عن مسعود بن ابي منصور قال ابنأنا ابو علي المقرئ قال ابنأنا ابو نعيم قال ابنأنا ابو جعفر الحضرمي قال ابنأنا عباد بن زياد - [00:13:51](#)

قال ابنأنا يونس بن يونس بن ابي يغفور عن ابيه سمعت ابن عمر رضي الله عنه قال سمعت عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل سبب ونسب ينقطع يوم القيمة الا سببي ونسبي - [00:14:12](#)

ويدل لما ذكرناه ايضا انه عليه الصلاة والسلام اخذ بيد الحسين حين اراد الحضور للمباهلة لما نزل قوله تعالى قل تعالوا ندعوا ابناءنا وابناءكم وقوله للحسن ان ابني هذا سيد - [00:14:35](#)

وقوله حين قال عليه وهو صغير لا تزرموا ابني لا تزرموا ابني. نعم هذا المقصود الان بالدلاله مركب من شقيقين اولاد البنات ينسبون الى ابائهم واجدادهم لابائهم. واما نسبتهم الى اجدادهم لامهاتهم فهذا لا يتصل نسبا - [00:14:54](#)

ولا يعمل به شرعا. ولذلك يتصل به الكفاءة والشرف وما الى ذلك كما تقدم. الدليل لهذه المسألة مكون من مقدمتين اثبات شرف نسب النبي صلى الله عليه وسلم واتصاله في اثره المبارك بقوله كل سبب - 00:15:14

تبين ينقطع يوم القيمة الا سببي ونسببي. يعني يبقى اثره متصلة. والمراد به الانتفاع به واثره في من به بسبب او نسب عليه الصلاة والسلام. هذه المقدمة الاولى غير كافية لاثبات المسألة. لانه سيقال - 00:15:34

هذا خاص بسببه ونسبة وهو منحصر في اولاده لصلبه او اولاد بنيه فاستدل المصنف بالمقدمة الثانية في الدليل وهو اثبات اثبات اسم الولد او وصف الولد للحسن والحسين ابني فاطمة رضي الله عنهم جميعا. وهو ما ذكره بقوله رضي الله عنه ورحمه قال قوله للحسن ان ابني هذا - 00:15:54

وقوله حين بال عليه وهو صغير لا تزر مبني. فاثبتت البنوة له بهذا الوصف مع انه ابن ابنته. فاثبتت البنوة له فاذا ثبتت البنوة له مع عموم قوله كل سبب ونسب - 00:16:21

في قوله كل سبب ونسب ينقطع يوم القيمة الا سببي ونسببي تم الاستدلال في المسألة على الوجه المراد. والحديث ايضا في يشار اليه ويدرك هنا ان النبي صلى الله عليه وسلم بينما هو يخطب اذ اقبل الحسن والحسين وعليهما قميصان احمران - 00:16:39

يقومان ويعثران فنزل اليهما فاخذهما وقال انما اموالكم واولادكم فتنة. وهذا ايضا يشار اليه في المسألة وقوله صلى الله عليه وسلم لما كان الحسن الى جنبه وهو على المنبر ينظر الى الناس مرة واليه مرة وهو - 00:16:59

ويقول ان ابني هذا سيد ولعل الله تعالى ان يصلح به بين فتتین من المسلمين. فهذا وامثاله في الدلالة على اثبات البلاوة لكل من الحسن والحسين رضي الله عنهم وهم اولاد ابنته فاطمة الزهراء رضي الله عنها. وبالجملة فان - 00:17:19

حديث كل سبب ونسب ينقطع يوم القيمة الا سببي ونسببي مروي كما اشار المصنف رحمة الله تعالى من روایة عدد من الصحابة ثبت من حديث عمر رضي الله عنه ومن حديث المسور ابن مخرمة رضي الله عنه ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهم كذلك - 00:17:39

واشار المصنف بسنته المروي هنا على طريقة المحدثين الى روایة حديث عمر رضي الله عنهم جميعا. نعم وهذه الخصيصة التي ذكرتها آآ وهذه الخصيصة التي ذكرتها قالها صاحب التلخيص وتبعه الرافعي في معنى الحديث السالف - 00:17:59

فقيل معناه ان امته ينسبون اليه يوم القيمة. وامم سائر الانبياء لا ينسبون وقيل لا ينتفع يومئذ بسائر الانساب وينتفع بالنسبة اليه وذكر القضاعي هذه الخصيصة فيما خص به دون غيره من الانبياء عليهم وعلى نبينا افضل الصلاة والسلام. ما معنى كل سبب - 00:18:21

ونسب ينقطع يوم القيمة الا سببي ونسببي. اعلموا رعاكم الله ان من اهل العلم من حمل على اتصال السبب هنا على معنى الامة جميعا وان امته كلها ذات صلة بسبب الى نبيها صلى الله عليه وسلم وهو الايمان برسالته - 00:18:46

والتصديق بنبوته وعندئذ تكون منقبة عامة شريفة تدخل فيها الامة كلها. والحديث الذي اشار اليه كل سبب ونسب ينقطع يوم القيمة سببي ونسببي. قيل معناه ان امته تنسب اليه يوم القيمة. في مقام - 00:19:07

ان امم الانبياء لا تنسب اليه وقيل في المعنى ينتفع يومئذ بالنسبة اليه ولا ينتفع بسائر الانساب والحديث تقدم روایته وسمعتم الفاظه من حديث عمر ولمسور وابن عباس رضي الله عنهم جميعا. واما دعوة ان هذا - 00:19:27

خصوصية له دون سائر الانبياء كما ذكر القضاعي فهو محل نظر. لما في صحيح البخاري من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه لما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يجيء نوح وامته فيقول الله تعالى هل بلغت؟ فيقول نعم اي رب - 00:19:48

فيقول لامتي هل بلغكم الى اخر الحديث فهو صريح في نسبة امة نوح عليه السلام اليه يوم القيمة. لما قال يجيء نوح وامه والداللة وان كانت غير صريحة فان دعواها المقابلة ايضا تحتاج الى دليل صريح - 00:20:07

والمعنى ان من ينتفع به بنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم في مقابل عدم الانتفاع بسائر الانساب. وهذا معنى اخر وان النسب هو المراد به. وقال بعضهم كما تقدم المراد هو نسب الاسلام او مناسبة الاسلام وليس نسب القرابة. وهو ربما - 00:20:25

اكان مستبعدا لان الانبياء الاخرين هم ايضا يحملون هذا المعنى في انتساب من امن من امهمهم اليهم والعلم عند الله تعالى المسألة
الثلاثون صح عنه انه صلى الله عليه وسلم قال - 00:20:45

تسموا باسمي ولا تكونوا بكتيني كما اخرجه البخاري ومسلم من روایة جماعة من الصحابة منهم جابر وابو هريرة وغيرهما قال
الشافعي وليس لاحد ان يكتنی بابي القاسم سواء كان اسمه محمد او لا. هذه المسألة - 00:21:02

المتممة للثلاثين بفضل الله تعالى وهي قوله عليه الصلاة والسلام تسموا باسمي ولا تكونوا بكتيني منع التكيني بكتيني صلی الله عليه
وسلم والتسمی باسمه وهذه المسألة ایها الكرام محل خلاف بين الفقهاء في مسألة حکم التسمی باسمه ای محمد - 00:21:27
والتكيني بكتيني يعني ابی القاسم صلی الله عليه وسلم وهذه المسألة فيها ثلاثة مذاهب الاول مذهب الامام الشافعی المذکور هنا قبل
قليل قال ليس لاحد ان يكتنی بابي القاسم سواء كان اسمه محمد او لا - 00:21:54

منع التكيني بالكتینية مطلقا بكتینية ابی القاسم. سواء كان الاسم لصاحب الکتینية محمد او كان غير محمد المذهب الثاني مذهب الامام
مالك رحمة الله انه يجوز التكيني بابي القاسم لمن كان اسمه محمد او لغيره - 00:22:12

وهذا على المقابل تماما بمذهب الامام الشافعی، رحم الله الجميع. وان وجه المعنی كان مخصوصا بزمنه عليه الصلاة والسلام لمعنى
يأتي ذکرہ بعد قلیل وقد زال المعنی بوفاته صلی الله عليه وسلم فزال المعنی. المذهب الثالث انه يجوز - 00:22:31
بابي القاسم لمن لم ليس اسمه محمد ويمتنع في حقه يعني يمتنع الجمع بين الاسم والكتینية. فاما اذا كان اسمه غير محمد جاز التكيني
بابي القاسم او كان اسمه محمد لم يجز له التكيني بابي القاسم. ومن جوز مطلقا كما في مذهب الشافعی جعل النهی مختصا -
00:22:51

كما في مذهب مالک رحمة الله جعل النهی مختصا بحياته صلی الله عليه وسلم كما سيأتي ذکرہ الان في کلام المصنف رحمة الله نعم
قال الرافعی ومنهم من حمله على کراہیة الجمع بين الاسم والكتینية وجوز الافراد - 00:23:14
قال ويشبه ان يكون هذا اظہر لان الناس ما زالوا يقتنون به في سائر الاعصار من غير انکار. يعني كثير من الناس ما زال يتکنی بابي
القاسم ولم يكن هنا انکار بالسلف - 00:23:34

الافلام من الصحابة ولا التابعين ولا من بعدهم فلا بد ان يكون لهذا الحديث محمل يزول معه هذا الاشكال الذي اتصل العمل به في
زمن السلف وهم ادری واعلم بهذا الفقه في احكام الشريعة. فلا وجه لذلك الا ان يقال ان الجمع هو المنهی عنه. يعني بين الاسم محمد
00:23:47 -

والكتینية ابی القاسم. فاما اذا افترقا فلا حرج. من حمل الكراہیة على الجمع بين الاسم والكتینية ويجوز الافراد. يعني ان ينفرد الاسم
محمد بغير الكتینية ان تنفرد الكتینية ابو القاسم بغير الاسم محمد صلی الله وسلم على نبینا - 00:24:09
قال النووی في الروضۃ وهذا التأویل والاستدلال ضعیف والاقرب مذهب مالک وهو جواز التكيني بابي القاسم مطلقا لمن اسمه محمد
ولغیره والنہی مختص بحياته صلی الله عليه وسلم لان سبب النہی ان ان اليهود تكونوا به وکانوا ينادون يا ابا القاسم - 00:24:26
فاذا التفت النبي صلی الله عليه وسلم قالوا لم نعنک اظهارا للایذاء وقد زال ذلك المعنی. والحديث في صحيح مسلم وهذا مستند
مذهب الامام مالک رحمة الله في ان النہی - 00:24:52

محمول على هذا المعنی المختص بحياة رسول الله صلی الله عليه وسلم. كانوا اي اليهود يکنون بابي القاسم وينادون يا ابا القاسم
فاذا التفت النبي صلی الله عليه وسلم قالوا لم نعنک - 00:25:09

وهم يقصدون الایذاء قبھم الله. فاذا كان هذا فقد منع اصحابه قال لا قال لا تكونوا بكتيني فلما زال هذا المعنی بوفاته صلی الله عليه
وسلم زال هذا المعنی على هذا التقریر الذي يقرر به مذهب الامام مالک - 00:25:27

رحمه الله تعالى وهذا نقله الغزالی في الاحیاء عن العلماء وقول النووی في الروضۃ كما سلف وما ذکرہ الرافعی انه ضعیف وكذا قوله
في الاذکار ان فيه مخالفة لاصل الحديث فيه نظر - 00:25:45

بل فيه موافقة لحديث صحيح رواه الامام احمد وابو داود والترمذی من حديث ابی الزبیر عن جابر من تسمی باسمی فلا

يتکنی بکنیتی ومن تکنی بکنیتی فلا یتسنی باسمی - 00:26:04

قال الترمذی حسن غریب وقال البیهقی فی شعب الایمان بعد ان اخرجه هذا اسناد صیح وصححه ایضا ابن حبان وابن السکن.
وهو مذهب ابیه و هو مذهب ابی حاتم ابن حبان. من جلة اصحابنا کما اوضحته - 00:26:23

او فی صیحه. نعم هذا هو المعنول آآ فی کلام المصنف رحمة الله فی التعقب علی استبعاد النووی رحمة الله تعالی ما ذکر الرافعی
فی قوله ان الجمیع فی مذهب الثالث ان النهی عنه هو الجمیع بین الاسم والکنیة لما قال النووی هذا - 00:26:42
التأویل والاستدلال ضعیف عقب المصنف بقوله قول النووی انه ضعیف. وذکر فی کتاب الاذکار عن هذا المذهب انه مخالف لاصل
الحدیث. قال فیه نظر واستدل بما اخرجه الائمه احمد وابو داود والترمذی من حدیث جابر من تسمی باسمی فلا یتنکنی بکنیتی
ومن تکنی - 00:27:02

فلا یتسنی باسمی هذا الحدیث وما جاء من الاحادیث الایخرى فی معناه هو مستند لهذا المذهب. القائل بان النهی هو الجمیع بین الاسم
والکنیة. وهذا فیه روایات عدّة منها حدیث عبدالرحمن بن ابی عمرة عن عمه ان النبی صلی الله علیه وسلم قال - 00:27:22
لا تجمعوا بین اسمی وکنیتی كما عند احمد ورجاله رجال الصیح. وحدیث من تسمی باسمی فلا یتنکنی بکنیتی اخرجه البزار وفی
راویه فی رواته متروک. وحدیث ابن عباس عند الطبرانی سموا باسمی ولا تکنوا بکنیتی. فهذا مستند من ذهب الى حمل - 00:27:42
نهی علی الجمیع بین الاسم والکنیة مع معا. وانه اذا انفرد احدهما فلا منع. واما علة النهی فی التسمی باسم النبی صلی الله علیه وسلم
فقد ذکر العلماء له اکثر من معنی من الطفها انه لان لا یکون اسم النبی صلی الله علیه وسلم - 00:28:02
محمد الا یکون محملا علی ما لا یلیق به من ذم او شتم او لعن قال انس رضی الله عنہ فی الحدیث الذي اخرج ابو یعلی والبزار. وان
کان فی رواته بعض من وثّق عند بعض المحدثین وضعف عند - 00:28:22

قال تسمونهم محددا ثم تلعنونهم یعنی کأن هذا هو محمل النهی وفی حدیث ابی رافع فیما اخرجه البزار وفیه ضعف. قال اذا سمیتم
محمداما فلما تضربوه. لكن الحدیث لا یصح وعلی کل حال فان جملة من الاسماء التي سمی بها الصحابة الكرام اولادهم کانت باسم
محمد فلم - 00:28:40

امتنع هذا ولم یفهم احد من السلف المعن بالتسمی انما المراد به احترام هذا الاسم الذي هو اسم نبی الامّة علیه الصلّة والسلام آآ
اکراما لهذا الاسم ولصاحبه نبی الامّة صلی الله علیه وسلم. واما حدیث اصل المسألة سموا باسمی ولا تکنوا بکنیتی - 00:29:05
فقد اخرجه عدد من الائمه فحدیث انس متفق علیه. لما قال نادی رجل رجلا بالبیع یا ابا القاسم فالتفت اليه النبی صلی الله علیه
وسلم فقال یا رسول الله ابی لم اعنک انما دعوت فلانا فقال تسموا باسمی ولا تکنوا بکنیتی. وفی لفظ - 00:29:26
بخاری سموا باسمی ولا تکنوا بکنیتی ومن روایة جابر ایضا فی الصیحین قال ولد لرجل منا من الانصار غلام فاراد ان یسمیه
محمداما. فقال النبی صلی الله علیه وسلم سموا باسمی - 00:29:46

تکنوا بکنیتی. قال فانی انما جعلت قاسما اقسم بینکم وفی روایة البخاری فاراد ان یسمیه القاسم فجاء النهی وفی اخرجه الحاکم بلفظ
فقال النبی صلی الله علیه وسلم احسنت الانصار سموا باسمی ولا تکنوا بکنیتی - 00:30:02
واما حدیث ابی هریرة فایضا فی الصیحین قال ابو القاسم صلی الله علیه وسلم تسموا باسمی ولا تکنوا بکنیتی وفی حدیث ابن
عباس اخرجه عدد من المحدثین فدل هذا علی ان الحدیث بمختلف روایاته اصل للمسألة فی عدم جواز - 00:30:24
الجمع بین الاسم والکنیة او فی اصل المسألة وهو جواز التسمی ومنع التکنی ومع ما فهمتم من المذاہب فی المسألة وحملها علی
محامل اما ان یکون المراد به الجمیع بینهما واما ان یکون المراد به فی حیاته علیه الصلّة والسلام خاصة کما هو مذهب - 00:30:44
ومالک او ما ذهب اليه الشافعی من حمل ذلك علی النهی مطلقا وقد تقدّمت المذاہب وادلتها والله اعلم وشذ اخرون فمنعوا التسمیة
با سم النبی صلی الله علیه وسلم جملة کیفما یقنی - 00:31:04

حکاہ الشیخ زکی الدین المنذری قال وذهب اخرون الى ان النهی فی ذلك منسوخ. وجه الشذوذ هنا هو العمل المتابع المستمر
من صدر الامّة الى زمان الناس هذا فی التسمی باسم محمد - 00:31:21

باسم رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلو كان ممنوعاً لما تتابع العمل ولأنكره الناس جيلاً بعد جيل قلت وفي آخر كتاب الصبر يعني الحافظ بخطه ما نصه بئر محمد ابن طلحة روى عنها عيسى ابن - [00:31:39](#)

وطلحة ظن يعني المرأة المرضعة وهو في الترجمة يريد به أن يشير إلى المرضعة لمحمد ابن طلحة. قال روى عنها عيسى ابن طلحة [00:31:57](#) نعم قالت لما ولد محمد ابن طلحة أتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما سميت به -

فقلنا محمدًا فقال هذا اسمى وكتيبي أبو القاسم فان صح فيحمل ان فيحمل ان هذا كان قبل النسخ. لاجل دفع التعارض بينه وبين [00:32:16](#)

حديثنا في اصل المسألة والاحظوا قول المصنف رحمة الله فان صح - [00:32:36](#)

لكن الحديث لا يصح وفي سنته متروك واعلم ان جماعة تسموا بهذا الاسم وكنوا بهذه الكنية وبعضهم ادرك زمانه صلى الله عليه وسلم. منهم أبو القاسم محمد بن الحنفية في جامع الترمذى. محمد بن الحنفية هو محمد بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه -

[00:32:36](#)

فابوه الصحابي علي امير المؤمنين رابع الخلفاء الراشدين. وقد سماه محمدًا وكتيبيه ايضاً أبو القاسم فاجتمع له بين الاسم والكتيبة ويقال له ابن الحنفية نسبة إلى امه فانها من بني حنفية. فليست امه فاطمة رضي الله عنها فهو اخو الحسن والحسين من ابيه - [00:33:00](#)

رضي الله عنهم جميعاً واعلم ان جماعة تسموا بهذا الاسم وكنوا بهذه الكنية وبعضهم ادرك زمانه صلى الله عليه وسلم. منهم أبو القاسم [00:33:21](#)

محمد بن الحنفية في جامع من حديث محمد بن الحنفية عن علي رضي الله عنه انه قال يا رسول الله -

ارأيت ان ولد لي من بعدي ولد اسميه محمدًا وكتيبيه بكنيتك قال نعم وكانت رخصة لي قال الترمذى حديث صحيح. واخرجه ايضاً أبو داود في كتاب الادب وأشار إلى اختلاف الرواية في الاحاديث الواردة في هذا المعنى. نعم - [00:33:46](#)

اب قلت ويروى انه قال آآآ قلت ويروى انه قال لعلي رضي الله عنه سيولد لك بعدي غلام وقد نحلته اسمى وكتيبي. ولا يحل لأحد من امتى بعده. الحديث اورده الامام ابن الجوزي - [00:34:07](#)

في العلل بلفظ يولد لك ابن قد نحلته اسمى وكتيبي. رواه قيس بن الربيع ضعيف عن ليث مثله عن محمد بن الأشعث عن علي حديث ضمن الاحاديث الضعيفة التي لا يصح سندها. ومنهم أبو القاسم محمد بن أبي بكر الصديق. وهذا ثان - [00:34:24](#)

من السلف من التابعين الكبار محمد بن أبي بكر الصديق والد الخليفة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم. اسمه محمد وكتيبي أبو القاسم وهو من فقهاء المدينة المشهورين ومنهم - [00:34:47](#)

أه ومحمد بن طلحة بن عبيد الله ومحمد بن سعد بن أبي وقاص ومحمد بن عبد الرحمن بن عوف ومحمد بن جعفر بن أبي طالب [00:35:02](#)

ومحمد بن حاطب بن أبي بلتقة -

ومحمد بن الأشعث بن قيس وكلهم كانوا يكتنون بهذه الكنية. يعني بابي القاسم والاحظ معى كم هؤلاء محمد بن أبي بكر محمد بن طلحة بن عبيد الله أبناء صحابة كل هؤلاء - [00:35:19](#)

محمد بن سعد بن أبي وقاص محمد بن عبد الرحمن بن عوف محمد بن جعفر بن أبي طالب محمد بن حاطب بن أبي بلتقة محمد بن الأشعث بن قيس وكل واحد - [00:35:33](#)

من هؤلاء اسمه محمد وكتيبيه أبو القاسم فلو كان ممنوعاً لما تتابع الصحابة على تسميتهم بل ومنهم من ولد في حياة النبي عليه الصلاة والسلام محمد بن أبي بكر الصديق أبو القاسم - [00:35:43](#)

رضي الله عنه فإنه ولد عام حجة الوداع. وهو ربب امير المؤمنين علي رضي الله عنه لانه تزوج امه بعد ابي بكر الصديق. وكان معه حتى له مصر وكل ذلك فيما يدل على تتابع الصحابة وفيه من العشرة المبشرين ابو بكر وطلحة وسعد - [00:35:57](#)

وعبد الرحمن ابن عوف كل هؤلاء من العشرة المبشرين وسموا اولادهم باسم محمد وكتيبيهم بابي القاسم. فلو كان هذا ممتنعاً لما تتابع الصحابة على ذلك وهذا يقوى لك مذهب الامام مالك رحمة الله في القول بجواز ذلك مطلقاً بعد زمانه صلى الله عليه وسلم - [00:36:16](#)

وحمل النهي في الاحاديث الصحيحة الواردة في الباب على زمنه عليه الصلاة والسلام للصلة المشار إليها والمذكورة انفا. قال طبيعة في هذا المذهب وبه قال جمهور السلف وفقهاء الانصار وجمهور العلماء قال وقد اشتهر ان جماعة تكنوا بابي القاسم في العصر -

00:36:36

الاول وفيما بعد ذلك الى اليوم مع كثرة فاعل ذلك وعدم الانكار. وذلك كله يدل على ما تقدم فيه والجمع بينه وبين صنيع الصحابة رضي الله عنهم جميعا. نعم. تنبئه لما حكى في الروضة من زوائد المذهب -

00:36:56

الثالث في التكني بابي القاسم قال والثالث يجوز لمن اسمه محمد دون غيره كذا هو في بعض النسخ وهو سهو منه في التعبير والصواب انه يجوز لمن ليس اسمه محمد دون غيره فتنبه له -

00:37:16

والله اعلم. نعم للإشارة لأن المذهب يقوم على عدم جواز الجمع بين الاسم والكنية. فلا يقال يجوز لمن اسمه محمد. بل العكس يجوز لمن ليس اسمه محمد دون غيره. فنبه المصنف على ما وقع من الخل في العبارة في ما جاء في الروضة -

00:37:34

لعله سهو كما قال المصنف او خطأ في بعض النسخ والعلم عند الله. فائدة غريبة حكى ابن الصلاح في فوائدہ عن كتاب اعداد لابن سراقة الفقيه. نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اربع كنى -

00:37:54

ابي عيسى وابي الحكم وابي مالك وابي القاسم لمن تسمى محمد. هذه غريبة كما قال المصنف رحمة الله ان الحديث المذكور هنا آآ استغريه الحفاظ آآ لقوله نهى عن اربع كنى ابى عيسى وابي الحكم وابي مالك وابي القاسم لمن تسمى محمد. على ان بعض -

00:38:11

وهم حاول ايجاد تفسير لهذا المعنى في النهي فقال ان التكني بابي عيسى لان عيسى ابن مريم عليه السلام لا اب له فالتكنية بابي عيسى شيء موهم بامر مكروره وان كان واضحا -

00:38:36

وذكر حديثنا مستغريا ان رجلا تسمى ابا عيسى فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان عيسى لا اب له. فكره ذلك. ومعلوم عند السامع تكلم ولا يرد الى فهم احد ان المراد بابي عيسى عندما انتكى ليس المقصود عيسى ابن مريم ولذلك هو مذكور في كلامهم ولما -

00:38:51

المصنف ايرادها آآ عنون لها بما سمعت فائدة غريبة. يعني انها ليست مما يبني على دليل وليس ايضا مستندوها في التعليل مما يصح نظره او يتقوى به التعليل والعلم عند الله تعالى. المسألة الحادية والثلاثون -

00:39:11

كانت الهدية له حالا بخلاف غيره من الحكم وولاة الامر من رعاياهم ذكره النبوي في الروضة وذكر القضاعي في عيون المعارف ان من خصائصه انه لا يقبل هدية مشرك ولا يستعين به -

00:39:29

وفيما ذكره نظر في الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها يثيب عليها يقبلها. فإذا كان يقبل الهدية وهو حاكم عليه الصلاة والسلام وولي أمر في الوقت الذي -

00:39:47

جاء فيه النهي عن استقبال هدايا الرعايا خشية ان يكون هذا بابا تستميل به النفوس المهدى اليهم ثم يكون هذا من اه ما يستجلبه من عدم عدل وانصاف او ميل -

00:40:10

او عدم مراعاة الحق في ذلك في قصة لتبيبة لما قال هلا قعدت في بيت امك لما قال هذا اهدي لكم وهذا لي او هذا لكم وهذا اهدي لي. فمنع النبي عليه الصلاة والسلام هدايا العمال وولاة والحكام. اما هو عليه الصلاة والسلام فالهدية له حلال -

00:40:26

هكذا ذكره العلماء في الخصائص وان النبي عليه الصلاة والسلام لما كانت الهدية ممنوعة على الحكم خوفا عليهم من الزيغ عن الشريعة والميل الى الخصم اهدي للهدية كان هذا المعنى ممتنعا مأمونا في حق النبي صلى الله عليه وسلم وسائر الانبياء الكرام عليهم وعلى نبينا افضل -

00:40:47

والسلام. قال وذكر القضاعي انه لا يقبل هدية مشرك ولا يستعين به. كونه لا يستعين بمسرك لا يعارضه استئجاره عبدالله ابن بيقطن الذيل في قصة الهجرة لأن عدم الاستعانتة محمولة على الحروب والقتال والاستعانتة بهم على سائر امور الاسلام -

00:41:09

والمجتمع والحاكم المسلم وليس ذلك في متعلقات الحياة في الصنعة والانتفاع بالمهنة والحرفة وما الى ذلك. او الانتفاع في النفع

العام كخياطة ثوب واطفاء حريق وصناعة صنعة ونحوها فانها لا تدخل في الممنع وهذا من خصائصه عليه الصلاة - [00:41:32](#)
والسلام انه لا قال انا لا نستعين اه بكافر فرد النبي عليه الصلاة والسلام الاستعانت بهم كما في حنين ونحوها والله اعلم قول المصنف في اخر المسألة وفيما ذكره نظر - [00:41:52](#)

في قوله انه لا يقبل هدية مشرك لان عموم قبوله صلى الله عليه وسلم للهدايا ثابت ولما اهدي اليه الملوك والرؤساء والحكام هداياهم قبلها عليه الصلاة والسلام. وفيهم من كان مشركا فقد اهدي اليه المقوقص وحاكم مصر - [00:42:05](#)
واهدي اليه النجاشي وقبل صلى الله عليه وسلم هداياهم ولم يردها عليهم. ولعل هذا مراد المصنف بقوله وفيما ذكره نظر يعني في استثناء المشركين من قبول هداياهم بالنسبة لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم - [00:42:22](#)
المسألة الثانية والثلاثون اعطي صلى الله عليه وسلم جوامع الكلم واوتي الآيات الاربعة من اخر سورة البقرة من كنز تحت العرش لم يعطهن احد قبله ولا بعده قال الهدوي يعني بجوامع الكلم القرآن. جمع الله في الالفاظ جمع الله في الالفاظ اليسيرة منه المعاني الكثيرة - [00:42:41](#)

وكلامه صلى الله عليه وسلم كان بالجوامع بالجوامع باللطف كثير المعاني وقال ابن شهاب بلغني ان جوامع الكلم ان الله تعالى يجمع له الامور الكثيرة التي كانت تكتب قبله في الامر الواحد والامرين - [00:43:08](#)
ونحو ذلك ذكره البيهقي في دلائل النبوة في اثر حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال بعثت بجوامع الكلم الحديث وعذاه الى البخاري ومسلم. المسألة الثانية والثلاثون اعطي صلى الله عليه وسلم جوامع الكلم - [00:43:28](#)
وهذه خصيصة ولا شك. وفي الحديث الصحيح في الصحيحين قال بعثت بجوامع الكلم ونصرت بالرعب. وبين ان نائمرأيتني اوتيت بمفاتيح خزائن الارض فوضعت في يدي قال ابو هريرة رضي الله عنه فقد ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتم تلغثونها او ترغتونها او كلمة تشبهها - [00:43:51](#)

وهي من الرغث كنایة عن سعة العيش فهذا نص اعطيت جوامع الكلم. وفي الحديث اعطيت خمسا لم يعطهن احد من قبله. وذكر فيها اعطيت جوامع الكلم كما تقدم في بمحالس سابقة - [00:44:17](#)

فما جوامع الكلم؟ فسرها العلماء باكثر من معنى. منها ما نقله المصنف عن الهدوي رحمه الله. قال يعني بجوامع الكلم القرآن جمع الله له في الالفاظ اليسيرة منه المعاني الكثيرة. وهذا ولا شك اصل معاني جوامع الكلم وامها في الشريعة - [00:44:33](#)
والوحى المنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال وكلامه عليه الصلاة والسلام كان بالجوامع قليل اللطف كثير المعاني اذا هذان جانبان من جوامع الكلم اعظمهما القرآن فانه لفظ معجز آآ عظيم عجيب - [00:44:53](#)

وكذلك جوامع الكلم في كلامه صلى الله عليه وسلم جمع له في اللطف القليل المعنى الكبير الذي لا حد له ثم ما زالت في الشريعة مصدرها تبني عليه الاحكام التي لا تناهي لها. وهذا ما لانه ليس الا لانه - [00:45:13](#)

جوامع الكلم وبعض العلماء يحمل حصر معنى جوامع الكلم على القرآن وان صنيع البخاري في في صحيحه يقتضي ان الراجح عنده ان المراد بجوامع الكلم القرآن. لانه لما بوب على ذلك اورد فيه الحديث - [00:45:31](#)

المذكور ثم اورد حديث ابي هريرة قال وانما كان الذي اوتيته وحيا يتلى. لكن هذا ليس بصريح ومعنى الحصر ان وانا اعظم المعجزات وانه ادومها لاشتماله على الدعوة والحجارة فلما كان لا شيء يقاربه فضلا عن مساواته كان بالنسبة اليه - [00:45:48](#)
لم يقع وصنيع البخاري لا يلزم منه رجحان ذلك فان دخول القرآن في قوله بعثت بجوامع الكلم لا شك والنزاع في دخول غيره من كلامه قاهر دخوله من كلام النبي عليه الصلاة والسلام وامثلته عديدة - [00:46:08](#)

في مثل قوله في مثل قوله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد. الحال بين والحرام بين. قوله عليه الصلاة والسلام اذا لم تستحي فاصنع ما شئت. قوله انما الاعمال - [00:46:24](#)

بالنيات قوله اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وشوأهذا كثيرة جدا في نصوص الاحاديث النبوية التي هي اصل في هذا المعنى في اتيانه او ايتائه عليه الصلاة والسلام جوامع الكلم. قال ابن شهاب هو الامام الزهري - [00:46:38](#)

رحمه الله انه معناه يجمع له الامور الكثيرة التي كانت تكتب قبله او في الكتب قبله في الامر الواحد والامرین ونحو ذلك. هذا تفسير ذكره البخاري ايضا في صحيحه عقب الحديث كما قال المصنف هنا واراد به بيان هذا المعنى في جوامع الكلم عند ائمة السلف كالزهري - [00:46:57](#)

رحمه الله تعالى ان الله يجمع له الاوامر التي كانت في الامم السابقة في الامر والامرین جمعا لهذه المعانی الكثيرة في اللفظ القليل وجوامع الكلم في كتاب الله وفي سنة رسول الله صلی الله عليه وسلم واحدة من عجائب الوحي الذي جاءت به شریعة - [00:47:20](#) سلام لبقاء هذه الاحکام نافعة صالحة لكل زمان ومكان. فالحمد لله الذي هدانا للإسلام. وما كنا لننهضي لولا ان هدانا الله المسألة الثالثة والثلاثون عرض عليه الخلق كلهم من ادم الى من بعده - [00:47:40](#)

كما علم ادم اسماء كل شيء ذكره العراقي في شرح المذهب الاشارة هنا الى رؤيا النبي عليه الصلاة والسلام كما في الصحيح من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال - [00:48:00](#)

قال النبي صلی الله عليه وسلم عرضت علي الامم عرضت. قال عرض عليه الخلق كلهم والمراد به المشار اليه في هذا الحديث قال عرضت علي الامم فاخذ النبي يمر معه الامة والنبي يمر معه النفر والنبي - [00:48:14](#)

معه العشرة والنبي يمر الخمسة والنبي يمر وحده فنظرت فاذا سواد كثیر فقلت يا جبريل هؤلاء قال لا ولكن انظر الى الافق فنظرت فاذا سواد كثیر. قال هؤلاء امتك وهم سبعون الف - [00:48:33](#)

فلا حساب عليهم ولا عذاب في قصة عکاشة لما قال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال انت منهم الحديث قال عرض عليه الخلق كلهم من ادم الى من بعده - [00:48:53](#)

وهذه الخصيصة كما علم ادم ابونا عليه السلام اسماء كل شيء. والنبي عليه الصلاة والسلام عرضت عليه كل الامم وادم علم اسماء كل شيء. وذكر المصنف رحمه الله ان عراقيه ذكر هذه المسألة في شرحه للمذهب رحم الله الجميع - [00:49:07](#)

المسألة الرابعة والثلاثون فاتته عليه الصلاة والسلام رکعتان بعد الظهر فقضاهما بعد العصر ثم داوم عليهما بعده والاصح ان هذه المداومة خاصة به ذكره النووي في الروضة لكن ذكر الشیخ تقی الدین ابن دقیق العید - [00:49:26](#)

حدیثا عن تمیم الداری انه کان یصلیهما مع النبي صلی الله عليه وسلم من طریق یحیی بن بکیر عن عن الیث عن ابی الاسود عن عروة عنه. فان صح خدش في ذلك لما ذكره ابن حبان في صحيحه من حدیث ام سلمة - [00:49:50](#)

انه صلی الله عليه وسلم قال لها وقد سأله عن فعله لھاتین الرکعتین کنت اصلیهما قبل العصر فصلیتهما الان قالیت يا رسول الله اصلیهما اذا فاتتني قال لا قال فيه البیان بان من فاتته رکعتا الظهر - [00:50:10](#)

الى ان الى ان صلی العصر ليس عليه اعادتهما. وانما كان ذلك له خاصة دون امته. انتهي کلامه وینبغي ان تحمل الاعادة في کلامه على الدوام. والا ظاهر کلامه ليس بجيد. المسألة الرابعة والثلاثون قضاء - [00:50:32](#)

رکعتین السنة الراتبة التي بعد الظهر قضاؤهما بعد صلاة العصر مع المداومة عليهم ثبت هذا عنه صلی الله عليه وسلم. فاتته رکعتان بعد الظهر فقضاهما بعد العصر ثم وظب عليهما - [00:50:54](#)

وفي اختصاشه صلی الله عليه وسلم بهذه المداومة وجهان عند العلماء اصحهما الاختصاص. ولهذا اوردتها المصنف ان هذا خاص به ايش معنی هذا معناه انه لو فاتتني او فاتتك رکعة الظهر لك ان تقضیها بعد العصر. لكن لا على سبيل المداومة فان هذه خصوصیة. فاصل قضاء الرکعتین بعد العصر جائز شرعا - [00:51:12](#)

ويستدل له بفعل النبي صلی الله عليه الصلاة والسلام. وانما الخصوصیة هي این؟ هي في المداومة على ذلك والاستمرار عليه. لأن بعد العصر وقت نهی كما تعلمون نهی النبي صلی الله عليه الصلاة والسلام عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس. فهنا - [00:51:37](#)

في اهله في کلام اهل العلم هل هذه خصوصیة او لا؟ هما وجهان اصحهما الاختصاص. قال والاصح ان هذه المداومة خاصة به ذكره النووي في الروضة واما المذکور من حدیث تمیم الداری لما قال انه صلی ذلك مع النبي صلی الله عليه وسلم - [00:51:57](#)

فانه محمول على جواز فعل ذلك. وقد قررنا ان فعله لغيره عليه الصلاة والسلام جائز انما الخصوصية هي في المداومة على ذلك.
وابل القصة في المسألة الحديث الذي اخرجه الشیخان البخاری ومسلم من حديث قریب عن ابن عباس والمسود ابن مخرمة
وعبدالرحمن ابن ازہر رضی الله عنہم جمیعا - 00:52:19

انهم ارسلوا قریبا الى عائشة رضی الله عنہا فقالوا اقرأ علينا السلام منا جمیعا وسلها عن الرکعتین بعد العصر وقل لها انا انک تصلیھما
وقد بلغنا ان النبی صلی الله علیه وسلم نھی عنہما - 00:52:42

قال ابن عباس كنت اضرب الناس مع عمر ابن الخطاب عنها. قال قریب فدخلت على عائشة فبلغتها ما ارسلوني فقالت سل ام سلمة.
فخرجت اليهم فأخبرتهم بقولها فردوني الى ام سلمة بمثیل ما ارسلوني به الى عائشة. فقالت ام سلمة سمعت النبی صلی الله علیه
وسلم نھی - 00:52:58

اعنہما ثم رأیته يصلیھما حين صلاة العصر ثم دخلت وعندی نسوة من بنی حرام من الانصار فارسلت الى الجاریة فقلت قومی به
فقولی تقول لك ام سلمة يا رسول الله سمعتک تنهی عن هاتین واراک تصلیھما. فان اشار بیده فاستأخری عنه ففعل - 00:53:18
الجاریة فاشار بیده فاستأخرت عنه فلما انصر فی من صلاته قال يا ابنة ابی امیة سالت عن الرکعتین بعد العصر وانه اتاني ناس من
عبد قیس فشغلوني عن الرکعتین عن الرکعتین اللذین بعد الظہر فهم هاتان - 00:53:38

هذا اصل الرکعتین وفي صیحی مسلم عن ابی سلمة انه سأله عائشة عن السجدتين کان النبی صلی الله علیه وسلم يصلیھما
بعد العصر فماذا قال؟ قالت کان يصلیھما قبل العصر ثم انه شغل عنہما او نسیھما فصلاهما بعد العصر واسمع - 00:53:56
قالت ثم اثبتهما وکان اذا صلی صلاة اثبتهما. فهذا مأخذ المداومة فاصل الرکعتین قضاء سنة فائتة بعد الظہر. ولما کان هدیه صلی الله
علیه وسلم اثبات ما يصلی ثبتت هاتان الرکعتان. ولھذا - 00:54:15

ان الخصوصیة في المداومة لا في اصل صلاة الرکعتین بعد العصر. ولھذا لما نقل المصنف رحمة الله عن ابن حبان في في النقل
هنا لما اورد الحديث قال فيه البيان بان من فاتته رکعة الظہر الى ان صلی العصر ليس عليه اعادتهما وان - 00:54:35
ما کان ذلك له خاصة دون امته. قال المصنف ينبغي ان تحمل الاعادة في کلامه على المداومة. يعني لا على اصل قضاء رکعتین والا
فظاهر کلامه ليس بجيد. لم؟ لأن عائشة كانت تصلیھا - 00:54:55

وحدثی تمیم الداری ايضا انه کان يصلیھا مع النبی علیه الصلاة والسلام. فمن هنا حمل هذا على المداومة في الخصوصیة لا على اصل
قضائیها هاتین الرکعتین بعد العصر تمت المسألة الرابعة والثلاثون ولا يزال في هذا الباب والقسم تتمة نأی علیها في ليالی الجمعة
المقبلة ان شاء الله تعالى - 00:55:11

سائلین ربنا العلم النافع والعمل الصالح والریزق الواسع والشفاء من کل داء لنا ولجميع امة الاسلام مستکثرين في لیلتنا هذه وجمعتنا
غدا من الصلاة والسلام على سید الانام صلی الله علیه وسلم. القائل اکثروا من الصلاة علی يوم الجمعة ولیلة الجمعة. القائل صلی الله
علیه وسلم من صلی علی صلاة صلی الله علیه بها عشرا فیا رب صلی وسلام وبارک علیه عدد قطرات المطر وعدد ذرات وعدد ما شئت
في کل ایام اللیل واطراف النهار يا ذا الجلال والاکرام. ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار - 00:55:33

نار وصل يا ربی وسلم وبارک علی نبینا محمد وعلی الله وصحبه اجمعین والحمد لله رب العالمین - 00:56:13